أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني دراسة فقهية مقارنة-

م.م.احمد إبراهيم إسماعيل (*)

ملخص البحث

إن البحث في موضوع القرينة يقتضي التمحيص، كما يقتضي حيدة التناول حتى يتسنى إزالة الخلط الذي شاب حكمه بسبب الفهم المتباين للأدلة الشرعية المتعلقة به، وحيدة التناول وإن كانت أساسا في إعداد أي بحث علمي يعتريه من اختلاف الأقوال ما يعتري هذا الموضوع، إن للقرينة من الأهمية الكبيرة من جهة أن الكثير من المجرمين يرتكبون أفعالهم دون ترك أي دليل عليهم أو شاهد يشهد على فعلهم ، والكثير منهم لا تطاله يد العدالة ، فتكثر الجريمة ويستشري الفساد في المجتمع . فهل يجوز اعتماد القرائن إن وجدت في إثبات التهمة على الجاني وتطبيق العقوبة المناسبة له ؟ هذا ما سأتناوله في هذا البحث . وقد قسمت بحثي على : مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وتقسيمي له ، أما المبحث الأول ، فقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول : تعريف القرينة . المطلب الثاني : دلالة القرينة في إثبات التهمة . أما المبحث الثاني : فقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول : حكم جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة . المطلب الثاني : طبيعة العقاب الناشئ عن القرينة .

أما الخاتمة فقد جعلتها لبيان أ هم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

^(*) مدرس مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

The impact of the evidence on convicting the felon - A Figh comparative study -

Asst .Le .Ahmed Ibrahim Ismail

ABSTRACT

Researching the subject of evidence requires thorough examination and entails unbiasness so that the confusion in the verdict, as a result to misunderstanding of the juristic evidences related to it, can be resolved. While the unbiasness in decision is the basis in preparing any scientific research that involves various and different opinions of the scholars relevant to this topic, but evidence is of great importance from one hand, but many criminals commit their felonies without leaving any evidence that prove that they are criminals. So, many of them slip away from the hand of justice. As a result, crimes became more in number and corruption prevails in the society. So, is it possible to rely on the evidences, if there are evidences, in proving the charge and convict the felon who committed it and apply the suitable penalty against him? This what the current research of mine will discuss.

This study included an introduction, two sections and a conclusion. The introduction tackled the importance of the subject and its division. But, section one was comprised two sub sections. The first dealt with the definition to the evidence and the second dealt with the significance of the evidence in proving the charge. While the second sub section tackled the nature of penalty related to the evidence. But the conclusion tackled with manifesting the most important findings that were resched through were concluded by the researcher.

القدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذا بحث موجز في موضوع (أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني - دراسة فقهية مقارنة .)، وهذا النوع من الاتهام يختلف عن الاتهام المجرد، في اقترانه بدليل يرجح جانبه ويجعل المتهم في وضع يغلب على الظن معه أنه قد أتى بالفعل . نظراً لوجود القرينة الدالة على ترجيح جانب التهمة بحق من تدينه تلك القرائن .

والموضوع ذو أهمية خاصة من جهة أن الكثير من المجرمين يرتكبون أفعالهم دون ترك أي دليل عليهم أو شاهد يشهد على فعلهم ، والكثير منهم لا تطاله يد العدالة ، فتكثر الجريمة ويستشري الفساد في المجتمع . فهل يجوز اعتماد القرائن إن وجدت في إثبات التهمة على الجاني وتطبيق العقوبة المناسبة له ؟ هذا ما سأتناوله في هذا البحث .

إن هذا الموضوع يقتضي التمحيص ، كما يقتضي حيدة التناول حتى يتسنى إزالة الخلط الذي شاب حكمه بسبب الفهم المتباين للأدلة الشرعية المتعلقة به ، وحيدة التناول وإن كانت أساسا في إعداد أي بحث علمي يعتريه من اختلاف الأقوال ما يعتري هذا الموضوع .

وقد قسمت بحثى على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وخطة البحث فيه .

أما المبحث الأول: تعريف القرينة ، ومضمون القرينة في إثبات التهمة .

فقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول : تعريف القرينة . المطلب الثاني : دلالة القرينة في إثبات التهمة .

أما المبحث الثاني: حكم جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة ، وطبيعة العقاب الناشئ عن القرينة. فقد قسمته على مطلبين: المطلب الأول: حكم جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة. المطلب الثاني: طبيعة العقاب الناشئ عن القرينة. أما الخاتمة فقد جعلتها لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

(المبحث الأول : تعريف القرينة ، ومضمون القرينة في إثبات التهمة)

المطلب الأول: تعريف القرينة

القرينة لغة: تعنى المصاحبة والزوجة ، يقال: قارنته أي صاحبته وتسمى الزوجة قرينة ، فيقال: فلارة قرينة فلان ، بمعنى زوجته ، وهي كذلك لأنها تعاشر زوجها وتصاحبه طوال حياتها ، ومن معانيها الجمع ، ويقال قرن الحاج بين الحج والعمرة: أي جمع بينهما (آ).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرّفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها : (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه) ().

وهذا التعريف قد عرّف القرينة بأنها ظاهرة تقارن شيئاً ، فكأنه قد عرّفها بنفسها ، ومن ثم يكون كمن فسر الماء بالماء ، وفي هذا كما يقول العلماء : دور ، لأن فهم القرينة سيكون متوقفاً على فهم تلك الظاهرة المقارنة الواردة في التعريف ، وفهم الأخيرة سيكون متوقفاً على فهم الأولى ، فيحدث الدور وهو باطل ، حيث يستلزم أن يكون الشيء سابقاً ولاحقاً في آن واحد معاً ، وهذا لا يجوز (آ).

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها : ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص ، أو اجتهاد ، أو فهم غِفِضِه الله تعالى على من يشاء من عباده (\dot{O}) .

ويلاحظ أن هذا التعريف لم يسلم من القوادح ، لأنه جعل القرينة دالة على ما تدل عليه لا بواسطة ذاتها ، بل بواسطة نص أو اجتهاد أو فهم خاص للناظر فيها ، وهذا ينافى طبيعة القرينة وأنها أمارة بذاتها على ما تدل عليه .

كما أن هذا التعريف قد قام على معنى غير منضبط ، وهو الفهم الذي يفيضه الله تعالى على من يتصدى للنظر فيها ، وهذا الفهم أمر ذوقي غير محدد ، ومن شأن إيراده في التعريف ، أن يجعل مضمون المعرّف غير محدد ، حيث سيختلف معناه من فهم إلى آخر .

وقد عرفتها المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية : (بأنها الأمارة البالغة حدّ اليقين) $^{(\acute{O})}$.

وهذا التعريف منتقد بما ورد على التعريف السابق ، لأنه قد عرّف القرينة القاطعة ، بالأمارة البالغة حد اليقين ، فلم يزد عن وصف الإمارة بالقطع البالغ درجة اليقين ، دون أن يعرّف حقيقتها ، وفي تفسير ذلك يقول شارح المجلة : مثلاً إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم ، فدخلت الدار في الحال وشاهدت فيها رجلاً مذبوحاً في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم ، كظنه أن الرجل ربما يكون هو الذي قتل نفسه (أ).

ومثل هذا التوضيح يخالف الموضح ، لأنها تفيد الظن الذي لا يصل إلى حد اليقين ، مع أن التعريف يقول : إنها الأمارة البالغة حد اليقين ، ومن ثم كان التعريف وشرحه غير سائغين .

وأرى أن القرينة : (هي الحالة الدالة على الحكم بما يغلب على الظن اقترانه بها ${}^{(\tilde{O})}$.

المطلب الثاني : دلالة القرينة في إثبات التهمة

يبدو أن القرينة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر يقتضي حكماً ، وذلك مثل اشتهار أحد من الناس بالإجرام في نوع معين من الجرائم كالسرقة ، أو تسلق الأماكن بقصد اقتحام المنازل ، أو وجود رائحة الخمر في فم سكران يترنح في مشيته ، أو طروء الثراء الكبير على شخص لا يعلم له مورد أو عمل يدر عليه مالاً وفيراً .

وذلك مثل من اتهم بإخفاء كنز أبي الحقيق وظهرت عليه علامات الثراء ، ولما سئل عن نقص الكنز قال : أذهبته الحروب والنفقات : فقال له (0) : أذهبته العهد وكثرة المال تدل على كذب دعواه وأدانته قريب والمال أكثر (0) ، لأن قرب العهد وكثرة المال تدل على كذب دعواه وأدانته بتطاول يده على المال الذي في حوزته (0) . وكوجود الدم على السيف فإنه يعتبر قرينة دالة على حدوث القتل من حامله ، وهو ما فعله النبي مع بني عفراء حين تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر (0) .

ومع ذلك سكوت البكر عند خطبتها ، فإن سكوتها قرينة على رضاها بالخاطب ، وكظهور الحمل على المرأة دون أن يكون لها زوج أو وسيد ، فإن هذه القرائن وغيرها إنما هي علامات ظاهرة تدل بما يغلب على الحق معه وجود الحكم المقترن بها دلالة ظنية راجحة .

فإذا اقترن الاتهام بأحد تلك الظواهر المرجحة لحصول الظن بوقوع الفعل من المتهم ، فإن ذلك من شأنه أن يرتب حكماً حاصلة جواز إيقاع العقاب الملائم به ، ويكون ذلك العقاب بناء على الدليل الذي قام عليه وهو القرينة ، وليس بهدف إرغامه على الإقرار بالتهمة .

(المبحث الثاني: حكم جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة وطبيعة العقاب الناشئ عن القرينة)

المطلب الأول : حكم جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة .

إن دلالة القرينة على الحكم قد تصل إلى حد لا يمكن إنكاره ، بل وربما وصلت دلالتها إلى حد يقترب من اليقين ، فلو أن جماعة شهدوا على موت شخص أو قتله ، ثم ظهر المشهود عليه حياً ، فإن ذلك الظهور يعد قرينة قاطعة على خطأ الشهود أو ظنية ما أخبروا به وليس دليلاً على كذبهم لأنهم - ربما يكونوا قد شهدوا على قتله - بما غلب على ظنهم من مشاهدة حاله ، فلا يكون ذلك كذباً منهم ، بل خطأ في وصف الحال .

وكما لو وجدت امرأة حامل وليس له زوج أو سيد - إذا كانت جارية - فإن وجود الحمل يعد قرينة تفيد الزنا غالبا ، وكذلك الأمر فيما لو وجد شخص في حالة سكر وهو يتقيأ الخمر ، فإن هذا قرينة يغلب على الظن معها شرب المنكر متعمداً ، وهكذا .

ومع ذلك ، فإن الحالات التي قال المعاصرون من الفقهاء إنها تغيد اليقين ، مثل حالة الشهادة على شخص ثم ظهوره حيا ، ووجود امرأة حامل دون أن يكون لها زوج أو سيد ، ووجود شخص في حالة سكر يتقيأ الخمر ، وخروج شخص مضطرب يحمل سكيناً تسيل منها الدماء مع وجود شخص ذبيح بجواره ، ووجود عين المسروق لدى شخص ، فإن ذلك كله لا يقطع بإتيان هؤلاء لما اتهموا به ، فريما كان الشهود صادقين فيما شهدوا حسبما استبان لهم من شواهد حال المشهود عليه . ومن ثم لا تغيد قرينة ظهوره حيا بعد الشهادة بموته كذب الشهود يقيناً ، بل تغيد ذلك بغلبة الظن . وكذلك الأمر في حال حمل المرأة بدون زوج أو سيد ، حيث لا ترقى قرينة الحمل لأن تثبت الزنا عليها يقيناً ، لاحتمال أن لها زوجاً غير معلوم ، أو انتفاخ

المجلد السابع العدد الثالث عشر 2013 - 1434 - 2013 بطن ، أو أن أداة إثبات الزواج غير قائمة ، أو أنها قد أكرهت على الفعل ، ومن ثم فإنها لا تفيد الزنا يقيناً ، بل بغلبة الظن .

فإذا وجدت إمرأة حبلي ولا زوج لها وأنكرت أن يكون من زنا لا حد عليها . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والامامية () .

والهليل: أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل . وأيضاً ، فإنه يحتمل أن يكون من زنا ، ويحتمل أن يكون من وطء بشبهة ، ويحتمل أن تكون مكرهة ، ولا حد مع الشبهة () .

وقال مالك: عليها الحد (^{IN}).

وكذلك الأمر في حالة السكر وتقلِّ الخمر حيث يحتمل أنه قد سكر مضطراً أو جاهلاً.

ومن ثم فإن القرينة لا تكون قاطعة بإدانته ، بل تكون مما يغلب على الظن معه ارتكابه للسكر عامداً ، وكذلك الأمر بالنسبة لوجود بصدمة المتهم على أدوات الجريمة أو السلاح المستعمل فيها ، فإن ذلك لا يفيد ارتكابه لها قطعا ، بل بناء على غلبة الظن.

ونظراً لأن القرينة في معظم أحوالها لا تؤدى إلى اليقين في إثبات الفعل لفاعله ، فقد اختلف الفقهاء في جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن القرينة وسيلة إثبات ، وأنها حجة في العمل بھا .

والع ذهب: الجمهور (⁽ⁱ⁾).

واستدلوا بما يأتى:

أولا: من الكتاب:

(1) قولِه تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَميصِهِ بِدَمَ كَذَبِ قَالَ بَلْ سَوَلَتْ لَكُ مُ أَنْفَسُكُ مُ أَمرًا ، فَضَبَر جَميلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ ﴾ (((٥)).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

إن الله - تبارك وتعالى - قد حكى عن إخوة يوسف أنهم قد أقاموا قرينة على قتل أخيهم، وهي تلطيخ قميصه بالدم، ليكون في هذا العمل دليل على قبول ما يزعمون من أن الذئب قد أكله، كما تدل على أن أباهم قد اكتشف كذب ما يدعون بقرينة أقوى، وهي عدم تمزيق قميص يوسف، حيث لا يقبل عقلاً أن يأكله الذئب ثم يبقى قميصه سليماً خالياً من أي تمزيق، فبقاء قميص يوسف سليماً يعتبر قرينة على الكذب، وقد حكى القرآن الكريم ذلك للاعتبار الدال على بقاء حكمه، وهو ما يفيد العمل بالقرينة (أأ).

(2) وبقول الله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدُ مِنْ أَهْلَهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلِ فَصَدَقَتْ وَهُو مِنَ الكَادِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دَبُرٍ فَكَذَبِتْ وَهُو مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا مَرَّ أَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دَبُرٍ الكَادِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دَبُرٍ الكَادِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دَبُرٍ قَلَى اللّهَ عَلَيْهُ ﴿ اللّهَ اللّهُ مِن كُيْدِكُنَ النَّهُ مِن كَيْدِكُنَ النَّهُ مِن كَيْدِكُنَ عَظِيمٌ ﴾ (قال).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

إنها قد تضمنت العمل بالقرينة في موقف اتهام نبي الله يوسف التهام بالقعدي على امرأة العزيز، وهذه القرينة تتمثل في قد القميص: أي تمزيقه على نحو يفيد جذب المشدود من جهة الفاعل، فإن كان القد من أمام يكون فيه دليل على توجه المتهم نحو المجني عليه، ويكون ذلك القد دليلاً على مدافعة ضحيته له، أما إن كان من خلف، فإنه يكون دليلاً على فكاكه وهروبه من موطن الجريمة، ويكون ذلك التمزيق دليلاً على جذب المدعى له ليقع في الإثم دون رغبة منه، وفي ذلك دليل على براءة المدعى عليه وهذا ما ظهر بحق نبي الله يوسف التعليل ، ففي الآية الكريمة دليل على العمل بالقرينة، وهو دليل قائم إلى يوم الدين إذ لو بطل في ديننا

للزم منه زوال دليل العصمة في حق نبي نؤمن به، كما نؤمن أنه يجب له كمال خلقي، ويس- تحيل عليه كل نقص بشري ، ولأصبح ذلك الإبطال ماسا بعقيدة المسلمين ، وهذا م ـ ستحيل شرعاً ، فبطل ما يؤدي إليه وهو بطلان الاحتجاج بالقرينة .

كما أن القرآن الكريم ، قد حكى ذلك للاعتبار والعظة والعمل به ، قصدا لإقامة العدل ، والفصل بين الناس في الخصومات ، وهذا واجب يجعل كل ما يؤدي إليه على منوال حكمه بناء على أن ما يوصل إلى الواجب يكون واجبا . وإذا قيل إن ذلك كان في شرع من ق بلنا ، فرده : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ ، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، بل العمل فيه على وفقه وقامت الأدلة على مشروعيته ، ونحن مأمورون بأن نقت دي بأهل الفضل والهدى فيما وفقوا له من الخير ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ أُولَكُ الّذِنَ هَدَى اللهُ فَهُدَاهُ مُ اقتَده ﴾ (Öï).

وقد قال القرطبي: إن قائل ذلك الذي حكاه القرآن الكريم أو الشاهد الذي شهد به ، هو طفل تكلم في المهد ، وذلك ما ذهب إليه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن جبير ، وهلال بن يسار (×أ)، وقد صحح ذلك السهيلي للحديث الوارد فيه عن النبي الله لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، وشهد فيهم شاهد يوسف (أ).

وقيل: إن ذلك الشاهد هو قد القميص ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو مجاز صحيح من جهة اللغة ، فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال ، وقد كيف العرب الكلام إلى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليه من الصفات، وذلك كثير في أشعارها وكلامها، ومن أحلاه قول بعضهم، قال الحائط للوتد لم تشقني، قال: سل من يدقني، إلا أن قول الله تعالى بعد : { من أهلها } ، يبطل أن يكون الشاهد هو قد القميص (أ).

وقيل: إنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره وكان من جملة أهل المرأة وكان مع زوجها فقال: قد سمعت الجلبة والاستبدار من وراء الباب

وشق القميص ، فلا يدري أيكما كان قدام صاحبه ، فإن كان شق القميص من قدام ه فأنت صادقة ، وإن كان من خلفه فهو صادق ، فنظروا إلى القميص فإذا هو مشقوق من خلف ، وروي عن ابن عباس شه أنه كان رجل اً من خاصة الملك ، وقال عكرمة : لم يكن بصبى ، ولكنه كان رجلاً حكيماً ().

ولو كان المتحدث طفلاً لما كان في الآية دليل على العمل بالقرينة ، لأن تغني عن العادة ، إذ هي في ذاتها تعد معجزة قاطعة بصدقه، لأن كلام الطفل معجزة، وهي أوضح على صدقه من الاستدلال بالعادة وإذا كان رجلا فيصح الاستدلال بها على القرينة (Ñ).

وقد ردّ ابن فرحون على ما أورده القرطبي: أنه لو كان الشاهد طفلا تكلم في المهد لما كان في الآية دليل على العمل بالقرينة ، فقال : إنّه حتى لو كان الشاهد طفلا فإن الحجة قائمة منه بإذن الله تعالى ، لأنه يرشدنا بها على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل ، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير ، لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه ، ونطق الصغير من قبل الله تعالى (٥).

(3) وبقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ مَرِجَالِكُمْ فَإِنَ لَـمُ يَكُونَا مَرَجُلُنْ فَرَجُلُ وامرأتان مِمَّنْ تَرْضعَون مِن الشُّهَدَاء ﴾ (٥).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

إن الله على قد أرشد إلى إشهاد من نرتضيه من الشهود، والرضا معنى قائم في نفس من يرضي عنه لا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال ظهور الإمارات والدلائل التي تجعل الشاهد محل رضا وتصديق أمام القاضي، لذلك يقول ابن العربي: في الآية دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالإمارات على خفي المعاني والأحكام (Ô).

ثانياً: ومن السنة النبوية:

(1) بما صح عن سهل بن أبي حثمة قال: ﴿ انطاق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﴿ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : (كبر كبر) . وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما ، فقال : (تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) . قالوا وك يف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال (فتبرئكم يهود بخمسين) . فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي ﴿ من عنده ﴾ (آ).

إن النبي الله قد أقر القسامة وهي قائمة على القرينة الدالة عليها والمتمثلة في اللوث، وهو وبفتح (اللام وسكون الواو) بمعنى العداوة ، كما قال الحنفية، أو هو قرينة الحال التي توقع في القلب صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه لوجود علامة القتل على واحد بعينه، مثل وجود الدم على جسمه وملابسه أو وجود شخص قتيل فرّ عنه جمع من الناس، كانوا قد ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة، أو لرؤية لاعب يؤدي ألعابا سحرية في ميدان عام، أو قامت مظاهرة في أحد الشوارع بأعداد كبيرة من الناس ثم تقرقوا عن قتيل، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، وقال الحنابلة: إن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين البغاة، وأهل العدل، وكل ضغينة تقوم بين المقتول وغيره يغلب معها على الظن أنه قتله بسببه، وفي رواية عن أحمد: أن اللوث ما يغلب معه صدق المدعى "

(2) ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى ، من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ ، فكان الصحابة على يكشفون عن مؤتزرهم، فيعلمون بذلك البالغ من غيره ، فقد صح عن عطية

- القرظي: (قال عرضنا على رسول الله لله لله لله لله يلام من أنبت قتل ومن الم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي) <math>(x). وهذا من الحكم بالأمارات (\hat{N}) .
- (3) ما روي عن جابر عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر، فقال لي رسول الله: (إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته (\tilde{N}) ، فأقام العلامة مقام الشهادة (\tilde{N}) .
 - (4) أنه ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وجعل وصفه لعقاصها ووكائها قائما مقام البينة (ÑÑ).

ثالثاً: ومن آثار الصحابة ﴿ ، والتابعين:

- (1) بما روي أن عمر ومعه صحابة رسول الله شقد تواتر عنهم الحكم برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة (ÑÓ).
- (2) ومنها ما حكم به عمر ، وابن مسعود ، وعثمان أبه بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها، اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وهو مذهب مالك (رحمه $|\tilde{N}^{\hat{O}}|$).
 - (3) وبما روي عن شريح ، وإياس بن معاوية أشياء نحو هذا ، فقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة ، فقالت أحدهما : هذا ولد هرتي، وقالت الأخرى : كذلك ، فقال: ألقوها مع هذه فإن درّت وفرّت واسبطرّت فهي لها، وإن هرت وفرّت، وازبأرت فليس لها (ÑÖ).

(4) وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني مخبر عن إياس بن معاوية: أن امرأتين ادعتا كبة غزل ، فخلا بإحداهما وقال: علام كببت غزلك؟ فقالت: على جوزه، وخلا بالأخرى فقالت: على كسرة خبز، فنقض الغزل ودفعه إلى التي أصابت (ÑÖ).

وهذا الذي كان يفعله شريح ، وإياس من نحو هذا لم يكن على وجه إمضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه ، وإنما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه، فيقرر بعد ذلك المبطل فيهما، وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى، فيقر ، فنحكم عليه بالإقرار (\tilde{N}) .

رابعاً: ومن الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حجية العمل بالقرينة، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم ابن فرحون في التبصرة $^{(\hat{0})}$ ، والإمام القرطبي في أحكام القرآن $^{(\hat{0})}$ ، والإمام الجصاص في أحكام القرآن $^{(\hat{0})}$ ، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك على نحو ما حكاه الطرابلسي في معين الحكام $^{(\hat{0}\hat{0})}$.

خامساً: ومن المعقول:

إن للحق أمارات يدرك بها ويعرف من خلالها، فكان الوقوف على تلكَ الأمارات لازماً لمعرفة الحق والحكم به، وهذا ما لا يماري فيه أحد من أهل العلم، وإذا كان أمرها كذلك يكون العمل بها حجة (Ö).

المذهب الثاني: إن العمل بالقرينة وإن كان من الممكن أن يظهر الحق إلا أن الشارع ألغى العمل به .

واليه ذهب : بعض فقهاء المالكية ^{ÒÓ)}.

وحاصل قولهم: يقول القرافي: أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم، دون الإقرار الصحيح والبيّنات المعتبرة الغالب مصادقته للصواب والنادر خطأه، ومع ذلك ألغاه الشرع صوناً للأعراض والأطراف عن القطع، وأخذ الحاكم بقرائن الأحوال من النظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهوراً

بالفساد والعناد، الغالب مصادقته للحق والنادر خطأه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه، ولا يضرّ الحاكم ضياع حق لا بينة عليه، والغالب أن من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب سترا على عباده ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه (٥٥)

ويرد عليه: إن رأي القرافي وإن كان من الممكن قبوله في مجال الحدود والقصاص تحوطاً للدماء والأعراض ودرأ للحدود بالشبهة، إلا أنه يصعب قبوله في غيرهما،وذلك لمخالفته للأدلة التي تغيد وجوب العمل بكل ما يوصل إلى الحق. أدلة أصحاب هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من القرآن الكريم ، والسنة ، والآثار كما عُلِقي :

أولا: من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى : ﴿إِنْ يَنْبَعُونَ إِلَا الظَنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (٥٥)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَنَّ لَا يُغْنِي مِن الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٥٥)، وقوله تعالى : ﴿ مَا لَهِ مُ بِهِ مِن علم إِلا إِتِّبَاعَ الظَنِّ ﴾ (٥٠). وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة :

إنها واضحة الدلالة في ذم الظن، والقضاء بالقرينة قائم على الظن فيكون مذموماً، وإذا كان كذلك يكون العمل بالقرينة غير جائز، لأنها ستكون نوعا من أكذب الحديث كما جاء في حديث النبي في: ﴿ إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ﴾ (أأ). وكما يقول أحد الفقهاء المعاصرين : يمكن صياغة الدليل على شكل قياس من الشكل الأول : فنقول: القرينة تفيد الظن، والظن مذموم شرعا، فالنتيج ة أن القرينة مذمومة شرعاً، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تكون وسيلة للإثبات (أأ).

ويرد عليه: إن الظن المنهي عنه فيها، هو الظن المذموم، وهو الوارد في مجال العقائد، لأنها لا تثبت بالظن إجماعاً، وذلك مثل معرفة الإله ومعرفة صفاته، حيث يشترط في كل ذلك أن يكون مبنياً على العلم والاعتقاد الجازم، والظن المذموم ليس كذلك (أ). أو هو الظن السيئ الذي يبني الشخص حكمه عليه أو الشك الذي يدفع صاحبه للولوغ في أعراض الناس من غير حجة يستند إليها ظنه (أأ).

والعمل بالقرينة للوصول إلى الحق ليس من هذا القبيل، فلا يكون داخلاً في إطار الذم المدلول عليه فيها .

ثانياً: ومن السنة:

(1) بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : قال رسول الله : (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها (٥٠٠).

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف:

أن النبي الله لم يقم حد الرجم على امرأة رغم ظهور القرائن الدالة على تورطها في إثم الزنا، وظهور التهمة في منطقها ومنظرها ومن يدخل عليها، فدل ذلك على أنه لا يجوز العمل بالقرينة (ôô).

ويرد عليه: بأن الرسول السول المسلم لله للمرأة لضعف القرينة التي قامت بها عن إثبات الحد، فاستحكمت فيها الشبهة بسبب هذا الضعف، ومن ثم لم تصلح الإثبات الحد، إذ هو مما يدرأ بالشبهة (60).

(2) وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ﴿ شرب رجل الخمر فسكرَ فُلقِيَ يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي ، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزام ه، فذكر ذلك للنبي ، فض حك، وق ال : أفعلها ؟ ، ولم يأمر فيه بشيء ﴾ (أف).

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف:

إن الرسول ﷺ لم يقم الحد على من وجدت فيه قرينة شرب الخمر، ولكنه حين علم بأمره، وأنه كان يتمايل من السكر، ضحك ولم يأمر فيه بشيء، فدل ذلك على عدم جواز العمل بالقرينة ^{OÖ}.

ويجاب عليه: بأنه ربما لم يُقم عليه الحد لضعف القرينة عن إثباته، حيث إنه من يدرأ بالتهمة، أو لأنه لم يقر لديه بالشرب، أو لأنه قد علم بالجريمة، والقاضي، لا يحكم بعلمه (\dot{o}) .

أو لأنه لم يقم بحقه الشروط التي يجب أن تتوافر لإقامة الحد عليه ، ومن ثم لا يكون في عدم إقامة الحد عليه دليل على ترك العمل بالقرينة، ولا يكون الحديث دالاً على ما ذهبوا إليه، ثم إن عجز القرينة عن إثبات الحد لا يمنع من صلاحيتها لإثبات التعزير ، وهو المطلوب منها .

ثالثاً: ومن المعقول: إن القرائن ليست مضطردة في دلالتها على الحكم، كما أن ها غير منضبطة لأنها تتفاوت قوة وضعفاً، فلا تصلح لبناء الحكم عليها (أأ).

ويرد عليه: بأن القرينة يجب أن تكون قوية الدلالة في إفادة الحكم، وما لم تكن كذلك فإنها لا تصلح، والاعتبار في المشروعية للقرينة القوية، فلا يكون للاحتجاج بالقرينة الضعيفة معنى ، لأنها غير داخلة في الموضوع (أث).

الترجيح:

من خلال بيان آراء وأدلة كل من المذهبين ، وما ورد عليها من ردود ومناقشات يبدو لي أن القول الأول هو الراجح ، ومن ثم يكون العمل بالقرينة هو الحكم الذي يتعيّن المصير إليه ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، لا سيما وأن الإجماع قد انعقد على ذلك .

المطلب الثاني : طبيعة العقاب الناشئ عن القرينة المثبتة للتهمة

القرينة دليل ظني يترجح معه صدق التهمة بحق من وقعت به، وبناء عليه فإنها لا تصلح دليلاً على عقوبة حدية ، كما لا تصلح كذلك للقصاص من المتهم، وذلك لأن الحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولأنها عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله في وجانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب، ولهذا تدرأ بالشبهة قدر المستطاع ، ولا توقع على المتهم إلا إذا استوفت كا مل شرائطها ، ومنها : استيفاء نصاب الشهادة وشروطها ، أو عدد مرات الإقرار وثباته على نحو محقق يعصمه من الرجوع فيه ، ولأن تلك العقوبات مما يتعلق بالدماء والأعراض وفواتهما مما يصعب تداركه ، ولهذا يجب التثبت التام من قيام التهمة بجانب المتهم ، والقرينة علمة ظنية لا تصلح لهذا التثبت ، وإذا كان القصاص يتجاذبه مع حق الله، حق العبد فإن ذلك التمحيص الدارئ للقصاص لا يصادم حق العبد، لأنه سي ؤول إلى الضمان المالي أو الدية ، ومن ثم فإن التحوّط في الحدود أو القصاص لا ينافي ما للعبد من حقوق مالية ناشئة عن التهمة.

وإذا كانت القرينة لا تصلح دليلاً على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص ، لم يبق إلا أن تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية، ومعلوم أن تلك العقوبات مما يترك أمر تقديرها للحاكم ، يوقعها حسبما يرى من الظروف ما يلائم تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من تقرير العقوبة (^ô) .

وأما العقاب بالتهمة في الأموال فإنه جائ _ ز، وقد ثبت جوازه بالسنة والإجماع ، والمعقول كما طُبِتي :

(1) أما السنة:

فبما صح أنه على قال : ﴿ لَيِّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ (٥١). وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف :

إن الرسول في قد أحلّ عرض وعقوبة الواجد المماطل، لأن في امتناعه عن وفاء الديون الواجبة عليه مع قدرته على السداد دليلاً على ظلمه، وهذا الظلم يجيز استحلال عرضه فيذكر بما يشين، مثل أنه آكل لحقوق الناس، كما يجيز عقوبته بما يؤلمه ويدفعه لوفاء ما عليه، ومن ثم يكون امتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه قرينة تجيز عقابه، فدلّ ذلك على العمل بالقرينة في الأموال (Ô).

(2) أما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على أن الغني المماطل يجوز عقابه بالحبس وغيره مما يحمله على الوفاء . وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع في ذلك وقال: يجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب⁶⁶).

ويقول الإمام ابن تيمية: (وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع فإنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب) (ÔÔ).

وقال ابن القيم : ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة بعد أن نقل ما قاله شيخه ابن تيميه $^{\hat{O}\hat{O}}$.

وقد اتخذ عمر سجناً للتأديب واستيفاء الحقوق، كما فعل عثمان وعلي، دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة ، وكذلك الدرّة والسوط، لفعل عمر وعثمان ، (ôg)

(3) وأما المعقول: فإن قيام التهمة مما يخدش العرض ويجعل عصمته محل شك وريبة ، ومن ثم يجوز إلحاق العقاب به (\hat{a}) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

ففي ختام هذا البح ـث الذي بذلت فيه ما وفقني الله إليه ، توصلت الى نتائج ، ألخصها فيما يأتي :

- ا. إن الفقه الإسلامي أعظم فقه وأوسعه وأشمله وأيسره ، حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبحث فيها وبين حكمها ، وبما يتوافق وحاجات الناس واحتياجهم دون تكلف وضيق وحرج .
- ٢. رتب الشارع العقوبة على كل فعل فيه تعد على حياة الناس وأموالهم ،
 وجعل لذلك قوانين وأحكام تضبط هذه العقوبات ، لمنع الناس من التعدي .
- ٣. لثبوت أي تهمة لابد من دليل أو علامة أو أمارة لهذا التهمة التي سيحاسب
 عليها المجرم ، وتكون إما بالإقرار ، وإما بالشهود ، وإما بالقرينة .
- القرينة واحدة من وسائل إثبات التهمة على المجرم ليحاسب على جريمته ،
 وذلك عند جمهور الفقهاء ، ولم يشذ عن رأيهم إلا بعض العلماء .
 - القرينة لا تصلح دليلاً على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، إلا أنها
 تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية .
 - جواز ثبوت العقاب بالتهمة الثابتة بالقرينة في الأموال ، وهذا عند الفقهاء
 كلهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

- (آ) ينظر: لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (آ) ينظر) (ت 711 هـ)، دار صادر . بيروت ، 1956 م ، 331/13 ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ص 499 ، وما بعدها .
 - () الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق . سورية ، 782/6 .
- . 447 محمد رأفت عثمان ، ص (\tilde{N}) بنظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان ، ص
- (Ò) ينظر: محاضرات في علم القاضي والقرائن، ص 39، وما بعدها، النظام القضائي في الإسلام، ص 447.
 - (Ó) شرح مجلة الأحكام العدلية ، للأستاذ سليم رستم الباز ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، 1092/2 .
 - (Ô) ينظر: المصدر نفسه.
- (Õ) وتعريف القرينة بالحالة مستفاد مما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ، لابن فرحون بهام _ش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، طبعة الحلبي ، 111/2 ، حيث قال القرينة هي السيما الواردة في قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُ مُ سِيما هُمُ مُ البقرة ، الآية / 273 ، فدل على أن السيما هي الحال التي تظهر على الشخص، فتدل على ما هو فيه، كوجود شخص عليه زنار وغير مختون فلا يدفن في مقابر المسلمين.
- (Ö) رواه ابن حبان . بإسناد صحيح . في صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354ه) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1414 هـ . 1993م ، 213/11 .
 - (×) ينظر: تبصرة الحكام، ص 114.

- (أأ) المصدر نفسه .
- (iii) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 251/3 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743 هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، 1313 هـ ، 229/3 ، تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 8/66 ، وما بعدها ، الأحكام السلطان ـ ية ، للماوردي ، المكتبة التوفيقية ، ص 248 وما بعدها ، الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، مطبعة الحكمة . قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية ، 374/5 .
 - (آ) ينظر: المصادر السابقة.
- ($\tilde{\text{IN}}$) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ($\tilde{\text{TN}}$) مطبعة الاستقامة. القاهرة، 1952 م، 441/4 محاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرف ه الدسوقي ($\tilde{\text{TD}}$) دار إحدياء الكتب العرب ية. محمد عرف م
- (ÏÒ) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 251/3، تبيين الحقائق 229/3، تكملة حاشية رد المحتار 8/56 وما بعدها، معين الحكام، للطرابلسي، الطبعة الثانية، شركة البابي الحلبي، 1393ه، ص 166، أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بر (ابن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية. مصر، 1957م، الأحكام السلطانية، ص 248 وما الحكام 2/ 111، حاشية الدسوقي 4/343، الأحكام السلطانية، ص 248 وما بعدها، الأحكام السلطانية، بيروت، ص

258 وما بعدها ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (أبن قيم الجوزية) (ت 751 ه) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1986 م ، 374/2 ، كتاب الخلاف ، للطوسي 374/5 .

- (ÎÔ) ينظر: الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطب ي (ت 671 هـ)، الطبع ____ ة الثالث ة ، دار الكات ب العرب ي . القاهرة ، 1967 م ، 9/ 149 .
 - (IÕ) سورة يوسف ، الآيات 26-28.
 - (ÖÏ) سورة الأنعام ، الآية /90.
 - (×ï) ينظر: أحكام القرآن ، للجصّاص 250/3.
 - (أ) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 172/9 .
 - (أ) ينظر : المصدر نفسه .
 - () ينظر : المصدر نفسه.
 - (\tilde{N}) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (\tilde{N})
 - (Ò) ينظر: تبصرة الحكام 112/2 ، وما بعدها.
 - (Ó) سورة البقرة ، الآية /282.
 - (Ô) ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي 254/1.
- (\tilde{O}) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقي ق : مح مد زه ير ب ن ناص ر الناص ر ، دار ط وق النجاة ، 1422ه ، 1158/3 .
- (Ö) ينظر: المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي مح ــمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (

ت 620 ه) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م ، 68/8 ، فتح العلى المالك في الفتوى عَلى مَذهَب الإمَ—ام مَالك ، فتاوى ابن عليش (رحمه الله) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، جمعها ونسقها وفهرسها : على بن نايف الشحود ، 1217 – 1299 ه ، 113/2.

 (\times) سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله م حمد بن يزيد القزويني (ت 273 ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، 849/2 ، سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 ه) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ، 72/3 ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (303 ه) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 303 0

(ÑÎ) ينظر: تبصرة الحكام، ص113.

(\tilde{N}) رواه أبو داود بسند حسن ، سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (\tilde{N}) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، 338/2 .

. 113 ينظر : تبصرة الحكام ، ص $(ilde{N})$

 $(\tilde{N}\tilde{N})$ ينظر: المصدر نفسه.

(Ñ) ينظر: المصدر نفسه.

ÑÓ) ينظر: المصدر نفسه.

(ÑÔ) ينظر: المصدر نفسه.

 $\tilde{N}\tilde{Q}$ أحكام القرآن ، للجصاص 252/3 ، وما بعدها.

. أحكام القرآن ، للجصاص 252/3 ، وما بعدها \tilde{N}

(\tilde{N}) المصدر نفسه.

- (O) ينظر: تبصرة الحكام 114/2.
- (ÖÏ) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 15/9.
 - (O) ينظر : أحكام القرآن 251/3.
 - (ÒÑ) ينظر : معين الحكام ، ص 178.
 - (Ò) ينظر: تبصرة الحكام 114/2.
- المالكي ($\dot{O}\dot{O}$) ينظر : الفروق ، لشهاب الدين أب \dot{O} العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي ($\dot{O}\dot{O}$ 84) ، دار المعرفة . بيروت ، \dot{O} 110 .
- في الفقه الإسلامي، (\dot{O}) ينظر: الفروق 110/4، وما بعدها ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 461 وما بعدها
 - (00) سورة النجم ، الآية (23)
 - ÖÖ) سورة النجم ، الآية /28.
 - (Ò) سورة النساء ، الآية /157.
 - (أأ) صحيح البخاري 5/4.
 - (ÖÏ) ينظر: النظام القضائي في الإسلام ، ص 469 ، وما بعدها.
- (Ó) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن محمد السلام، طبعة دار الجيل- بيروت، 52/2.
 - ÓÑ) ينظر: النظام القضائي في الإسلام، ص 47.
- (Ó) سنن ابن ماجة 55/2 ، وقال عنه البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما . ينظر : مصباح الزجاجة ، اشهاب الدين البوصيري ، دار الجنان . بيروت ، 380/1 .
 - (ÓÓ) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بيان على يون محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، دار الجيار بيروت، 1973 م، 117/7.

- ÓÔ) ينظر: النظام القضائي في الإسلام، ص 467.
- (\tilde{O}) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (\tilde{O}) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، 1969 م ، 116/5 ، سنن أبي داود $\frac{568}{2}$ ، وقال: هذا مما تغرّد به أهل المدينة .
 - ÓÖ) ينظر : نيل الأوطار 169/7.
 - (Ó) ينظر: المصدر نفسه.
 - (ÔÎ) ينظر: محاضرات في علم القاضي ، ص 42 .
 - (Ö) ينظر: النظام القضائي في الإسلام، ص 468.
 - (Ô) ينظر : النظام القضائي في الإسلام ، ص 468 ، وما بعدها .
 - (Ô) صحيح البخاري 118/3 .
 - (Ô) ينظر : نيل الأوطار 171/7.
 - ÔÓ) ينظر: المصدر نفسه.
 - (00) الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإس_لام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار القلم . بيروت ، 1407هـ . 1987م ، 402/35 .
- ثَوَّ) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، ص 153 .
 - (ÔÖ) ينظر: نيل الأوطار 171/7.
 - «Ô) ينظر: المصدر نفسه

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١. الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ، دار الكتب العلمية . بيروت .
 - ٢. الأحكام السلطانية ، للماوردي ، المكتبة التوفيقية .
- ٣. أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، دار الفكر . بيروت .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ،
 تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية .
 مصر ، 1957 م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 ه) ، مطبعة الاستقامة .
 القاهرة ، 1952 م .
 - تبصرة الحكام ، لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك في الفتوى على
 مذهب الإمام مالك ، طبعة الحلبي .
- ٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
 (ت743 ه) ، الطبعة الأول __ ى ، المط_بعة الكب_رى الأم_يرية .
 مصر ، 1313 ه
- ٨. تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (
 ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، 1967 م

- ١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت 1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر
- 11. الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه) ، مطبعة الحكمة . قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية .
- 11. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (أبن قيم الجوزية) (ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1986 م .
- 17. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت
 - 14. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان
- 10. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت
- 17. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 ه) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت
 - 1۷. شرح مجلة الأحكام العدلية ، للأستاذ سليم رستم الباز ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٨. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (

- ت 354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1414 هـ . 1993م
- 19. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، 1422هـ
- · ٢٠ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدنى .
 - ۲۱. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم .
 بيروت ، 1407هـ . 1987م
- 77. فتح العلى المالك في الفتوى على مَذهَب الإمام مالك ، فتاوى ابن عليش (رحمه الله) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، جمعها ونسقها وفهرسها : على بن نايف الشحود ، 1217 1299 هـ
 - ٢٣. الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي
 (ت684هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- ٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق .
 سورية
 - ٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن محمد السلام ، طبعة دار
 الجيل بيروت
- ٢٦. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (أبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م
- ٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت
 الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، 1969 م
 - ٢٨. مصباح الزجاجة ، لشهاب الدين البوصيري ، دار الجنان . بيروت

- ٢٩. المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم .
- ٠٣٠. معين الح _ كام ، للطرابلس ي ، الطبعة الثان _ ية ، ش _ ركة الباب ي الحلبي ، 1393 ه .
- ٣١. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م
 - ٣٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250ه) ، دار الجيل . بيروت ، 1973م .